

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

بطاقة حول المناصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
<p>مصلحة المخزن العام</p> <ul style="list-style-type: none"> - استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛ - تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛ - جرد التجهيزات والمعدات والاثاث وتسجيلها وتتبعها؛ - تدبير المخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛ - تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها. 	

مصلحة الافتتحاص الداخلي

- إعداد ميثاق للافتتحاص الداخلي؛
- إعداد وتقديم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والحلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترفات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الاجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

مصلحة الشكايات والتظلمات

تلقي الشكايات وتظلمات المواطنين الموجهة إلى رئيس المقاطعة وتسجيلها وتحليلها وتوجيهها إلى الجهة المعنية للقيام بالأبحاث اللازمة بشأنها؛

تبعد مآل جميع الشكايات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المتخذة بشأنها، بتنسيق مع باقي المصالح؛ الاستقبال المباشر للمشتكين وإعداد بطاقة بمخصوص موضوع كل شكایة؛

إرشاد وتوجيه المشتكين عند الاقتضاء؛

يتم استقبال الشكايات عن طريق ثلاثة وسائل:

- الشكايات المكتوبة
- الشكايات الشفوية؛
- الشكايات الالكترونية.

مصلحة الشؤون التقنية

دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛
صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بجازولة مجلس المقاطعة لصالحياته
والحفاظ عليها؛
الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع اشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس
الجماعة للبث فيها؛
إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛
إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛
إعداد مشاريع الملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛
إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال اشغال البناء،
انجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البنيات وتجهيزات القرب؛
ضمان تبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛
التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا لل تصاميم ودفاتر التحملات؛
المشاركة في انجاز ملفات صفقات اشغال البناء؛
تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الاشغال؛
التحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصفيتها قبل التسوية؛
انجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.
وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق

تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛
الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقييم العروض؛
تمثيل المقاطعة في تبع مشاريع بناء وتحديث وصيانة الطرق؛
تبع تنفيذ الاشغال والخدمات وتوريد السلع والم المواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيفية؛

تطوير وتحمييع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز ...);
تنسيق العمل الميداني؛
التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرفية؛
مراقبة البيانات والمرافق للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقي؛
المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولات؛
المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
تبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

المشاركة في اعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالمقاطعة؛
غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛
المساهمة في انجاز برامج الشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛
السهر على المناوب وصيانة ومراقبة وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع المصالح
الجماعية؛
إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
القيام بكل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة.

وتشمل المكاتب التالية:

مكتب الحفلات

يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:

توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بيم مختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية؛
الإشراف على أعمال التزيين ب المناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية ل مختلف الشخصيات
والوفود؛

اقتناء المدابا والجوائز المسلمة ب المناسبة الأعياد الوطنية ومختلف التظاهرات الرسمية؛
تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
تدبير العتاد والوسائل الخاصة بالتزين.

مكتب المرآب

نطاط بمكتب المرآب المهام التالية:

السهر على حسن تسيير مرآب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛

الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛
ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق الحصص المخصصة؛
أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛

تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛

التنسيق مع مصالح الجماعة؛

ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛

تحمئ الطلبيات والتفاوض مع المزودين؛

تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛

تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

مصلحة الحفلات والمرآب

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

وت تكون من المكاتب التالية:
مكتب التنشيط الثقافي
ويتولى مكتب المهام التالية:

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بال المجال الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عاماً للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التنشيط الرياضي

يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام التالية:

- تسهيل التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدماتها الى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؟

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكا عامة للجماعة

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

تولى مصلحة التعمير والمتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوعي والعملياتي لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات الفا
ل مجلس المقاطعة ورئيسها وفي نطاق الدائرة الترابية للمقاطعة أخذها بعين الاعتبار التدابير الفردية المفوض فيها لرئيس المقاطع
طرف رئيس مجلس الجماعة.

يحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- الهيئة الحضرية،
 - التعمير والسكنى،
 - البناءات والهندسة المعمارية،
 - تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.
- وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:
- 1 - مكتب التعمير
 - 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
 - 3 - مكتب البناءات الآيلة للسقوط وتتبع برامج إعادة الإسكان
 - 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مكتب التعمير

يختص مكتب في حدود الصالحيات المخولة لمجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛
- المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخزantine والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- إعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛
- إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالعمارة وتوجيهها للجهات المعنية؛
- إعداد وتسليم رخص البناء؛
- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالعمارة؛

تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم
العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛

مصلحة التعمير والممتلكات

<p>دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛</p> <p>دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفظ؛</p> <p>دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛</p> <p>دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛</p> <p>تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعمير؛</p> <p> مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛</p> <p>إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.</p>	<p>مكتب الممتلكات الجماعية</p> <p>يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة التالية للمقاطعة، المهام التالية:</p> <p>المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبره والمحافظة عليه؛</p> <p>إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛</p> <p>إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة،</p> <p>إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛</p> <p>إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛</p> <p>مسك نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتتبع تحصينه؛</p> <p>دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنيات وإعداد الملفات المرتبطة بما عند الاقتضاء؛</p> <p>متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛</p> <p>تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛</p> <p>إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛</p> <p>المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛</p> <p>المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛</p> <p>المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛</p>
--	---

دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجامعة؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛

التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأملاك العقارية للجامعة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البناءات الآيلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

مراقبة البناءات المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط؛

التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البناءات الآيلة للسقوط؛

اتخاذ التدابير الازمة للترميم او الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛

المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛

المساهمة في إيجاد الحلول للمحالات الحرجة؛

تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛

إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البناءات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛

إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛

إعداد مشاريع اقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البناءات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛

إعداد مشاريع ملتمسات مبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البناءات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛

تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بال المجال؛

إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

تناطق بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:

تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالجماعات؛

مراقبة عمليات البناء والتجميئ والأوراش وتتبع الأشغال بالتفوذ الترابي بالمقاطعة؛

تأثير وتنسيق عمل المراقبين المخلفين في مجال التعمير؛

ضبط مخالفات البناء والتجميئ وتحرير محاضر معايتها؛

تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:

إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛

إعداد وتوجيه الإعدارات للمخالفين؛

إخبار السلطة المحلية؛

إعداد الشكايات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛

تبعد الأحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعمير والتجميئ وتقسيم العقارات؛

إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛

إعداد مشاريع اقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛

إعداد مشاريع ملتمساتمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛

إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛

تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.

مصلحة الصفقات والشؤون المالية

تتكلف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب المحاسب
- مكتب الصفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، و تعمل على تحقيق ما يلي:

- تنفيذ برنامج المشتريات؛
- تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛
- تحرير اعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائد والبوابة الالكترونية للمقاطعة؛
- وضع رهن اشارة المتنافسين لملفات الاعلان عن الصفقات؛
- تهيئة اجتماعات لجنة فتح الأظرفة؛
- تتبع مداولات اللجان وتهيئة المحاضر؛
- تهيئة ملفات الصفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشفتها؛
- تتبع تنفيذ الصفقات وتتصفيتها؛

- المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- تهيئة التقارير وإخبار السلطة الرئيسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛
- القيام بجميع النشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.

مكتب المشتريات

مكتب المحاسبة

يعهد إلى مكتب المحاسبة بتتبع الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساسا بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة خاصة ما يلي:

التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛
وضع سياسة لعقلنة النفقات؛
تقديم الاستشارات الازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛
الاشراف على تحضير الميزانية؛
تبع تنفيذ الميزانية
التنسيق بين مجموع الانشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
العمل على احترام مضمون الميزانية (التبويب)؛
القيام بالتحاليل المالية الازمة؛
إعداد لوحة القيادة المالية؛
قيادة انشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستيكية؛
إعداد تقارير دورية حول انشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

وتكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتغل على المحاور الثلاثة التالية:

1 - دراسة التصاريح:

تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛

تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان

التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
المتساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردية على المصلحة؛

- إعداد الأجروبة عن الشكايات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛

- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3 - المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛

- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛

- اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛

- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛

- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛

- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يهم مكتب تدبير الأسواق الجماعية بـ:

- تسخير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؟

- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؟

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس

مجلس الجماعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس

الجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع

العمومي باعتبارها أملاكاً عاملة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة فيما في

شقة المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

تتألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية

- مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني

- مكتب حفظ الصحة

مكتب الخدمات الاجتماعية

مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني

يتولى مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية

تسهيل التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماً إلى سكان المقاطعة؛

إعداد و توجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال و تنظيم هذه التجهيزات و المرافق؛

دراسة و إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات و المرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على

رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاجتماعية والتنمية البشرية والمجال التضامني؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب حفظ الصحة

يعهد الى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

محاربة نوافل الامراض؛

المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

محاربة الامراض المتنقلة عبر الفقريات؛

المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛

مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛

الاشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقضاء؛

تبعد وتتنسيق الاعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛

الطب الاجتماعي؛

شرطة الجنائز (معينة الوفيات – رخص الدفن)؛

إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر/المنع)؛

إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة الموارد البشرية

- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المقاطعة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء اجر الموظفين والتعويضات؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؟
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص اداء المستحقات الناتجة عن الترقيات في الرتبة او الدرجة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية رصيد الوفاة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية الاقتطاعات المتعلقة بالغياب؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛
 - + تتبع عمليات تصفية مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعرضات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق التوفيقات وإعادة صرف الأجرة.
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقترحة عرضها على اللجن الادارية المتساوية؛
 - + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للمصالح المعنية.

<p>ت تكون من مكتبين:</p> <p>مكتب كتابة المجلس</p> <p>يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تهيئة جدول أعمال الدورات وأعمال لجن المجلس ومكتب المجلس؛ - تهيئة ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات اللجن؛ - إعداد وتدوين وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛ - إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس وللجن المجلس وتتبع أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛ - مراسلة مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة من أجل موافاة المصلحة بكل المواضيع التي تقتضي إدراجها في جدول أعمال الدورات أو اللجن؛ - تزويد مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس وللجن لاتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها؛ - تعليق ملخص المقرارات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛ - مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛ - إعداد التقارير حول نشاط المصلحة. <p>مكتب الشؤون القانونية</p> <p>يعهد لمكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر لمدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان اليقظة القانونية ومشروعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتولى هذا المكتب، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛ - إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها لرئيس مجلس الجماعة صاحب الاختصاص؛ - المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛ - العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛ - مساعدة مصالح المقاطعة في إعداد وصياغة القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذنـ المنعـ الأمر) وتنفيذها؛ - المساهمة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛ - تقديم الاستشارة القانونية لفادي الخروج عن إطار المشروعية؛ - المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بحقوق وواجبات الأفراد؛ 	<h2>مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية</h2>
--	---

جمع وتوفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة:

النصوص القانونية والتنظيمية؟

المنابر والدوريات؟

المجلات والكتب القانونية؟

الجريدة الرسمية؟

الأبحاث والدراسات القانونية؟

التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي تم المقاطعة؛

إنجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

وت تكون من المكاتب التالية:

مكتب الحالة المدنية المركبة

ت ناط بمكتب الحالة المدنية المركبة المهام التالية:

تلقي التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات، وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛

مسك وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛

تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بهامش العقود؛

الإشراف على سير المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتتبع تنسيق أعمالها؛

التنسيق بين مكاتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:

- مصلحة الحالة المدنية بالجامعة؛

- مصالح العمالة؛

- قسم الحالة المدنية بالعملاء،

- اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية؛

- مصالح وزارة التربية الوطنية؛

دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية الازمة والإمكانات واللوازم والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المركبة

القوائم والبيانات والداول والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية)

وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛

السهر على تبع تنفيذ وتفعيل برامج تحديث مرفق الحالة المدنية؛

إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

مكتب المصادقة على الإمضاءات

ت ناط بمكتب المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:

مسك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛

تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المعمول؛

الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفويض المنوح؛

حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاء وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛

إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات ليق القواعد القانونية المعمول بما؛

الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفويض المنوح؛

إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات

مصلحة تتبع التدبير المفوض

تحتخص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:

المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛

المشاركة في تبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض لنطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛

مسك جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء

والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛

التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يقدم بها المواطنون بشأن مشاكل مرتبطة

بتسيير القطاعات المفوضة تدبيرها؛

الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.